

القرار رقم 448
تاريخه 24 جويلية 2025

الامتنان
العدل
العدل
84، شارع الجمهورية - منتهى الطريق (5 - 1)
المنطقة الأولى - منتهى الطريق (5 - 1)
المنطقة الأولى / المنتهى الطريق (5 - 1)

الحمد لله
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 448

تاريخ القرار: 24 جويلية 2025

قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 24 جويلية 2025 القرار عدد 448 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 جويلية 2025 قيام المشغل "اتصالات تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في قيامه بتاريخ 29 ماي 2025 ببيع عرض مشروط باشتراك شرطي في الكشافة التونسية يتضمن في خصائصه إضافة إلى امتيازات الأنترنات والمكالمات عرض عائلي يتمثل في 5 أرقام يمكنهم التوصل مجانا في حدود 10 ساعات لكل رقم مع إمكانية تحويل مبلغ الرصيد ثلاثون دينار إلى 25 جيقا أو كتي أنترنات متمسكة بمخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية وخاصة أحكام الفصل 4 منه والذي يمنع ترويج شرائح مسبقة الدفع لمشاركي B to B مع امتيازات مجانية معتبرة أن تمادي خصيمتها في خرق القانون فيه ضرر ثابت لمصالحها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:
نسخة طبق الأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسين اللافي حسب رقمه عدد 24722 بتاريخ 29 ماي 2025 تضمن معاينة ما يلي:

- حلوله الى مقر "اتصالات تونس" بفرعها بقصر هلال رفقة ممثلة عن العارضة.
- توجه ممثلة العارضة الى عون متواجد بالفرع وطلبت منه الحصول على شريحة هاتف بعرض المكالمات المحدود مسبق الدفع المعروف لدى المزود باسم « entreprise/soho » .
- قيام عون الشباك بتوضيح خصائص العرض المتمثلة في:

- دفع مبلغ اشتراك بقيمة 20.700 د .
- دفع مبلغ بقيمة 10.000 د اشتراك شرفي في الكشافة التونسية.
- مع التمتع بالامتيازات التالية:
- خط فاتورة شهرية قدرها 20.700 دينار
- الحصول على رصيد بقيمة 30.000 د كل شهر.
- مكالمات مجانية بكامل تراب الجمهورية لجميع المشغلين.
- عرض عائلي family يتمثل في 5 أرقام يمكن التواصل معهم مجانا في حدود 10 ساعات لكل رقم.
- إمكانية تحويل مبلغ الرصيد 30.000 د الى 25 جيغا انترنات.

- تسليم ممثلة العارضة للمبلغ المطلوب لعون الشباك وتسلمها عقد اشتراك.
وأرفق المحضر بنسخة من عقد اشتراك لشريحة هاتف جوال مسبق الدفع تحمل رقم النداء *****94 مع وصل اشتراك شرفي في الكشافة التونسية.
مع نسخة ضوئية لعقد اشتراك للهاتف الجوال مسبق الدفع.

رد المدعى عليها

حيث لاحظت شركة أوريدو تونس بأن نفس الوثائق والمؤيدات وخاصة محضر المعاينة هي نفس المؤيدات موضوع مطلب التدابير الوقائية المضمنة بدفاتر الهيئة تحت عدد 449 معتبرة أنه نظرا لوحدة الأطراف والموضوع فمن المتجه ضم هذا المطلب للمطلب عدد 449 واعتبار ملاحظاتها المتعلقة بها منسحبة على مطلب الحال وانتهت إلى طلب ضم هذا المطلب إلى المطلب عدد 449 لاتحاد الموضوع والأطراف.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 15 جويلية 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جويلية 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 21 جويلية 2025.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة في قيامها بتاريخ 29 ماي 2025 ببيع عرض تجاري لخدمات الاتصالات الموجهة لسوق الاتصالات من صنف B TO B لفائدة أشخاص طبيعيين منضوين بسوق الاتصالات من صنف B TO C وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح أن الممارسات المتظلم منها في مطلب الحال هي نفس الممارسات المدعمة بنفس المؤيدات موضوع مطلب التداير الوقتية المضمن بكتابة الهيئة تحت عدد 449 والذي سبق أن اتخذ في شأنه رئيس الهيئة قرار بتاريخ 23 جويلية 2025.

وحيث يتجه تبعا لذلك رفض المطلب تبعا لسبق التعهد بنفس الوقائع والاسانيد والبت فيها صلب مطلب التداير الوقتية عدد 449 السابق الإشارة اليه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب لسبق التعهد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي

